

فقه اللغة

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُظْهِرُ مِنْ حِذْقِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَهُ فَهُوَ مُتَحَذِّقٌ .
فَإِذَا كَانَ يُبْدِي مِنْ سَخَائِهِ وَمُرُوءَتِهِ وَدِينِهِ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ سَجِيَّتُهُ
فَهُوَ مُتَلَاهِقٌ وَ فِي الْحَدِيثِ : (كَانَ خُلَاقُهُ (سَجِيَّةٌ لَا تَلَاهِقُ) .
فَإِذَا كَانَ يَتَطَرَّفُ وَيَتَكَيَّسُ مِنْ غَيْرِ ظَرْفٍ وَلَا كَيْسٍ فَهُوَ مُتَبَلِّغٌ
عَنِ الْأَصْمَعِيِّ .

فَإِذَا كَانَ خَبِيثًا فَاجِرًا فَهُوَ عِتْرِيٌّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ .

فَإِذَا كَانَ سَرِيعًا إِلَى الشَّرِّ فَهُوَ عَتَلٌ عَنْ الْكِسَائِيِّ .

فَإِذَا كَانَ غَلِيظًا جَافِيًا فَهُوَ عَتَلٌ عَنْ اللَّيْثِ عَنِ الْخَلِيلِ وَقَدْ نَطَقَ
بِهِ الْقُرْآنُ .

فَإِذَا كَانَ جَافِيًا فِي خُشُونَةٍ مَطْعَمَةٍ وَمَلَابَسَةٍ وَسَائِرِ أُمُورِهِ فَهُوَ
عُنْجُومٌ وَمِنْهُ قِيلَ : إِنَّ فِيهِ لِعُنْجُومِيَّةً .

فَإِذَا كَانَ ثَقِيلًا فَهُوَ هَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

فَإِذَا كَانَ مِنْ ثِقَلِهِ يَقْطَعُ عَلَى النَّاسِ أَحَادِيثَهُمْ فَهُوَ كَانُونٌ وَهُوَ فِي
شِعْرِ الْحُطَايَةِ مَعْرُوفٌ .

فَإِذَا كَانَ يَرُكِبُ الْأُمُورَ فَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا وَيُعْطِي ذَاكَ وَيَدَّعِي لِهَذَا مِنْ
حَقِّهِ وَيُخْلِطُ فِي مَقَالِهِ وَفِعَالِهِ فَهُوَ مُغْذَمٌ وَهُوَ فِي شِعْرِ لَيْدِيٍّ .

فَإِذَا كَانَ دَخَّالًا فِيمَا لَا يَعْنِيهِ مَعْتَرِضًا فِي كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ مِعْنٌ
مُتَّيِّجٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِمْ

بِالْفَارِسِيَّةِ انْدُرُوبَسْتُ .

فَإِذَا كَانَ عَيْيًّا ثَقِيلًا فَهُوَ عَبَامٌ .

فَإِذَا جَمَعَ الْفَدَامَةَ وَالْعَيَّْ وَالثَّقَلَ فَهُوَ طَبَاقَةٌ .

فَإِذَا كَانَ فِي نَهَايَةِ الثَّقَلِ وَالْوَخَامَةِ فَهُوَ عِلَاصٌ وَجَرَامِصٌ عَنْ أَبِي زَيْدٍ .

فَإِذَا كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ : أَنَا مَعَكَ فَهُوَ إِمَاعَةٌ .

فَإِذَا كَانَ يَنْتَفِئُ لِحَيْتِهِ مِنْ هَيْجَانِ الْمِرَارِ بِهِ فَهُوَ حُنْدُتُوفٌ عَنْ

ثَعْلَبٍ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ